الدين الذي كان على الزبير

عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف
قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين فكتمه
وقال مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله
أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم
عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف
فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير
حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة
ألف فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها
فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة فقال
عبد الله لك من ها هنا إلى ها هنا قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه
وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان
والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة
ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما
بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن
زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف
قال قد أخذته بخمسين ومائة ألف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من
معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو
الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم
أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل

سنة

سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال وكان للزبير أربع نسوة
ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون ألف
ألف ومائتا ألف

باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له

حدثنا موسى قال نا أبو عوانة قال نا عثمان بن موهب عن ابن عمر قال إنما تغيب عثمان
عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه

باب

أبو عبد الله
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه
فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي صلى الله عليه يعد الناس أن يعطيهم من الفيء
والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر نا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان
بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه قال حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد
كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه غير راد
إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله
عليه في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)